(القرار رقم٣٢ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (١٢) لعام ١٤٣٨هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة من ٢٠١٣/٠١/٠١م إلى ٢٠١٥/٠١/٠٤م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٨/١٢/٢٨هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ . الدكتور	رئيسًا
٢ . الدكتور	نائب الرئيس
٣ . الدكتور	عضوًا
٤ . الدكتور	عضوًا
٥ . الأستاذ	عضوًا
٦ . الأستاذ	سكرتيرًا

وقد مثل الهيئة في الجلسة الأولى ..... و ..... و .....، وفي الجلسة الثانية ..... و..... للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها للفترة من ٢٠١٣/٠١/٠١م إلى ٢٠١٥/٠١/٠٤م، ويعترض المكلف على:

- ضريبة الأرباح الرأسمالية .

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٨/١٦/١٧٢٤٩ وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٧هـ على النحو الآتي:

أولًا: الوقائع:

تتلخص وقائع القضية بأن اللجنة حددت لنظرها جلسة الأربعاء ١٤٣٨/١٠/١٨هـ، حيث حضر فيها ممثلو الهيئة المشار إليهم سابقًا ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، فتم تأجيل نظر القضية إلى يوم الإثنين ١٤٣٨/١٢/٢٧هـ، وقد حضر في الموعد، حضر ممثلوا الهيئة المشار إليهم سابقًا ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، وحيث إنه تم إخطار المكلف بالموعد حسب عنوانه المسجل على أوراقه الرسمية عن طريق البريد المسجل، ولم يصل للجنة ما يفيد عدم استلامه للخطاب فقد ارتأت اللجنة الاستمرار بنظر القضية وإصدار القرار حسب ما توافر لديها من مستندات.

ثانيًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الضريبي للفترة من ٢٠١٣/٠١/٠١م إلى ٢٠١٥/٠١/٠٤م بخطابها رقم ١٤٣٦/٢٣/٦١٥٤ وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/٠٩هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٦/٢٣/٤١٩٩ وتاريخ ١٤٣٦/٠٨/١٦هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقدمًا خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بخطاب الهيئة وفقًا للمادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، إلا أن الهيئة طالبت برفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية نظرًا لعدم سداد المكلف للبنود غير المعترض عليها خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط وفقًا للمادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الستين من لائحته التنفيذية .

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية، تبين أن المكلف اعتراض على الربط الضريبي للفترة من ٢٠١٣/١/١م حتى ٢٠١٥/٠١/٠٤م، وقد استحق على المكلف بموجب الربط مبلغ ١٦٩،٢٣٧،٨٥ ريالًا عبارة عن فرق ضريبة مستحقة مبلغ ٤١،٤٠٠،٦٠ ريالًا وضريبة الأرباح الرأسمالية مبلغ ١٥٠،٠٠٠ ريال، وغرامة عدم تقديم إقرار مبلغ ١،٤٤٤،١٥ ريالًا، بالإضافة إلى غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ثلاثين يومًا، وتحتسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، وقد اعترض المكلف على احتساب ضريبة أرباح رأسمالية على مبلغ رأس المال، حيث بلغت الضريبة المستحقة على هذا البند مبلغ ١٥٠،٠٠٠ ريال، إلا أن المكلف لم يسدد المبالغ المستحقة الأخرى التي لم يعترض عليها. وحيث ورد في الفقرة (ب) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل " لا يعد الاعتراض مقبولًا ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتي المادة الحادية والسبعين من هذا النظام"

وقد نصت الفقرة (٣) من المادة الستين من اللائحة التنفيذية "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفقًا عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض"،

وحيث لم يقم المكلف بأي ترتيب مع الهيئة لسداد المبالغ المستحقة على أقساط ولم يثبت سداد المكلف للبنود غير المعترض عليها قبل انتهاء المدة النظامية للاعتراض والمحددة بستين يومًا طبقًا للمادة السادسة والستين من ذات النظام والمادة الستين من لائحته التنفيذية، عليه ترى اللجنة تأييد الهيئة في رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

القرار

الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل للفترة من ٢٠١٣/٠١/٠١م إلى ٢٠١٥/٠١/٠٤م من الناحية الشكلية.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.